

السياسة الوطنية للحماية من الاذي



الفهرس

الفهرس





تعريف الأذي

هو الأثر الذي تخلفه الممارسات الضارة الواقعة على الفرد أو المجموعة و تمس من سلامتهم والجسدية والنفسية والاجتماعية والعاطفية و التي يمكن أن تتسب في إحراجهم و تعطيل تنميتهم الذاتية و الحد من سعادتهم

تعريف الإساءة

هي مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تلحق الضرر و الأذى بالفتيات و الفتيان.





أشكال الإساءة




1- الإيذاء الجسدي:



هو الاعتداء على جسد الطفل او الطفلة, الشاب او الشابة, القائد او القائدة و ذلك بصور مختلف مثل الصفع و الضرب و اللطم



2- الإيذاء العاطفي والنفسي:



و يتسبب في أذيته نفسيا من خلال التعامل السلبي أو الإهمال العاطفي, أو الترهيب المعتمد.

هو العنف الذي يشمل إحباط معنويات الطفل أو الطفلة, الشاب او الشابة و القائد



مثل التنمر: و هو إطلاق ألقاب أو أسماء على الشخص أو نشر الإشاعات حوله أو ضرب أو تهديديه





الجنسي

الاستدراج:

استخدام حيل متنوعة للإيقاع بالضحية و جعله(۱) يشارك في عملية التواصل

بالممارسة الفعلية أو بالقول أو التلميح أو المشاهدة أو غير ذلك،

و من مؤشرات الاستدراج نذكر تطوير علاقات خاصة مع الفتية والشباب وتفضيل بعضهم وتقديم الهدايا لهم و طلب المحافظة على سرية علاقتهم و رتجاهل الحدود بينهم و غير ذلك.



هو يتخذ صورا مختلفة مثل الاستدراج و التحرش و الاغتصاب و غيرها من أشكال الإيذاء

الاغتصاب:

ممارسة الجنس بالإجبار و استعمال القوة والعنف أو السلطة و التهديد. و تعتبر جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم و أخرطها و يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات التي يمكن أن تصل إلى الإعدام أحيانا.

التحرش:

هو كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات و الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه, و ذلك بغاية حمله للإستجابة لرغبات المعتدى (جنسية)

كذلك هو كل سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من الطرف الثاني (اللمس,الكلمات'الإشارات ,التعري, الكتابات أو عرض صور او فيديوهات إباحية)



4- التمييز العنصري:

وهو معاملة الآخرين بتفرقة وبشكل غير متكافئ و تصنيفهم حسب لون البشرة أو الدين أو الجنس أو النسب أو الانتماء الجهوي أو الأصل القومي و العرقي أو غير ذلك.

5- الإهمال:



وهو التقصير في تزويد الفتية و الشباب بأهم الضروريات الأساسية للحياة، مثل الغذاء و المأوى و الأمن و التعليم و الرعاية الصحية و غيرها الى الحد الذي يؤثر على نموهم و سلامتهم

6-الاستغلال:




وهو تكليف الفتية والشباب بالقيام بأعمال تفوق قدراتهم و ليست من صميم مهامهم و لا يتوفر أي عائد معرفي أو تربوي. و يكون أيضا باستغلال الفتية والشباب للقيام بخدمات لفائدة القادة أو نيابتهم في أعمال تفوق

و يكون ايصنا باستعلال الفنية والسنباب للفيام بحدمات لفائده الفاده ا









وهو التهديد بكشف و استعمال معلومات و ممارسات و معطيات شخصية و سرية ضد الفتية أو الشاب او الشابات أو القائدة او القائدة من أجل الحصول على خدمات أو منافع مادية أو معنوية أو جنسية، أو إجباره على القيام بأفعال لا يرفضاها.

سواء كان الحصول على هذه المعلومات و المعطيات المستعملة في الابتزاز عن طريق إساءة استخدام الثقة الممنوحة، أو قرصنة الحسابات الإلكترونية أو التنصت غير القانوني أو شراء قاعدة بيانات بطريقة غير قانونية أو عن طريق الصدفة أحيانا، أو غير ذلك من الأساليب غير الأخلاقية و القانونية.





بيان السياسة الوطنية للحماية من الاذى





مفهوم الحماية من الأذى

- هـو ضمـان أمـن الفتيـة والفتيات والشـباب و الشابات والقـادة مـن كل أنـواع الإسـاءة التـي يمكـن ان يتعرضوا لهـا فـي الكشـفية، و التـي يمكـن أن تتسـبب لهـم فـي ضـرر وأذى مـادي أو معنـوي.
 - هذه الحماية لا تعني إيقاف الأذى فقط، بل تعني أيضا منع احتمال حدوثه من الأصل.

إذ يجب أن تتخذ المنظمة موقفا من ذلك فلا تتسامح مطلقا مع أي سلوك قد يضر بمنتسبي الحركة الكشفية

بيأن السياسة الوطنية

تلتزم الكشافة التونسية بواجب رعاية أعضائها دون تمييز وبإيجاد بيئة آمنة لفتية والشباب والقادة المنتفعين بأنشطتها و برامجها و خدماتها، وحمايتهم من كل أذى محتمل، و ذلك من خال خلق حالة وعي جماعي بضرورة حماية الأطفال و الشباب من كل أشكال الإساءة و تدريب القادة و القائدات على سبل و إجراءات الحماية من الأذى و تشجيع السلوك الإيجابي و دعمه و الترويج له، و وضع كل الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.







الأهداف الرئيسية للسياسة

تهدف هذه السياسة إلى:



وضع الإجراءات الضرورية لإيجاد بيئة آمنة للفتية والشباب في الكشافة التونسية بجميع هياكلها.





و تعريفهم الخطر و توعية جميع منتسبي الكشافة التونسية بضرورة عدم تعريض أنفسهم للخطر و الأذى المحتمل، و تعريفهم بالسبل الكفيلة بحمايتهم و استرداد حقوقهم.

التكوين و التدريب في مجال حقوق الانسان عموما والطفل خصوصا و كيفية ضمان حمايته من الأذى ورفاهيته والتكوين و التدريب في مجال

تعزيز صورة الكشافة التونسية بصفتها منظمة وطنية رائدة في مجالات التربية غير الرسمية وحقوق الطفل وحماية الناشئة من الأذي.





المبادئ الرئيسية للسياسة

هو استباق حوادث إساءة المعاملة للفتية و الشباب و منعها،" أو الحد منها على الأقل ، و ليس انتظار وقوعها لاتخاذ العقوبات اللازمة فقط.

يتعين على جميع الراشدين في الكشافة التونسية الإبلاغ عن أي حادث يتعلق بإساءة معاملة الفتية والشباب والقيادات الله المناع المناع عنه بمثابة المشاركة في الأذى الحاصل المتناع عنه بمثابة المشاركة في الأذى الحاصل

3- ضرورة الاستجابة

2- واجب الابلاغ

4- السرية:

5- ضمان الحماية

يجب على لجنة الحماية من الأذى الاستجابة بشكل سريع وجدي لبالغات التبليغ عن حوادث الإساءة، وفتح تحقيق داخلي في الحادثة واتخاذ الإجراءات والقرارات الضرورية

تقدم البلاغات و الشكايات مباشرة إلى لجنة الحماية من الأذى و دون التشهير بذلك أو نشرها إعلاميا، ويقع التحقيق فيها بسرية تامة لضمان حقوق كل الأطراف ماديا ومعنويا، و يبقى املتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته

الغاية من هذه الإجراءات هي حماية حقوق جميع منتسبي الكشافة التونسية، دون السهو عن ضرورة ضمان الحماية اللازمة للمبلغ عن الحوادث من الأذى المتوقع ان يتعرض له جراء قيامه بعملية التبليغ.

